الحقوق المالية للصحفيين في المؤسسات الاعلامية

ا.م.د كاوه عبدالرضا محمد
إيمان صفاء الدين جلال
اكرام سعيد باجلان
ئاشتي حمه صالح حسين

جامعة السليمانية التقنية
الكلية التقنية الادارية

المقدمة

تعد الصحافة السلطة الرابعة و حرية الصحافة و الإعلام مكفولة بالدستور و الإعلام هو المنبر الحقيقي لتشخيص السلبيات و العين الثاقبة للكشف عن الحقيقة من خلال نقل المعلومة الصحيحة و النقد الهادف البناء و لا شك إن لكل مهنة أصولها و معايير مهنية لتقوم بمهامها حيث تقوم الصحافة بجمع الإخبار ونشرها من خلال الصحف و المجلات و المواقع الإعلامية المقرؤة و المسموعة و المرئية وعندما يقوم الصحفي بعملة فانه تنهض الكير من الإشكاليات القانونية لبيان من هو الصحفي و ما طبيعة الإعمال التي تعتبر من إعمال الصحافة و ما هي حقوق الصحفي و الواجبات الملقاة على عاتق الصحفي و ماهي القوانين التي تحكم العمل الصحفي و ما هي حدود المسؤولية القانونية عن جرائم النشر و قضايا الإعلام في المحاكم و القوانين التي تحكم العمل الصحفي قانون نقابة الصحفيين و قانون حقوق

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الصحفيين و قانون المطبوعات و قانون الايداع و قانون النشر و المواد المتعلقة بمسؤولية الصحفي عن النشر في قانون العقوبات .

و قد شهد عام ٢٠٠٣ ظهور العشرات من الصحف و المجلات مع اختلاف الجهات و الموسسات التي تصدر عنها كما شهد ظهور العشرات من القنوات التلفازية الفضائية ووسائل الاعلام الاخرى كما ظهرت عشرات الاذاعات و المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت و غيرها من المواقع الاعلامية و ازدياد عدد الاعلاميين[١].

نتناول في هذا الدراسة حقوق الصحفي في القانون العراقي في عدة فروع اتناول في المطلب الاول تعريف الصحفي و بيان العمل الاعلامي و في المطلب الثاني اتناول واجبات الصحفي و في المبحث الثاني حقوق الصحفي ونبحث الحقوق المالية في الفصل الثالث للدراسة الميدانية في ثلاثة القنوات الفضائية في اقليم كوردستان. كما اتناول في الخاتمة اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال بحث حقوق الصحفي في القانون العراقي و اهم التوصيات التي خرجنا بها و هي مقترحات تتعلق بالقوانين التي تعالج حقوق الصحفي و ضرورة توفير الضمانات للصحفي و هو يعمل في مهنة المتاعب و المخاطر .

فريق البحث

[١]) كاظم عبدالجاسم الزيدي، في الحماية القانونية للصحفيين القانون العراقي، صوت العراق، ٢٠١٤/٦/١٥، من بريد اللكتروني:

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الفصل الأول

اطار المنهجي للبحث

أولا: مشكلة البحث:

توجد في اقليم كوردستان عشرات الأجهزة الأعلامية المكتوبة و المسموعة والمرئية. و من المؤكد بأنه يعمل ضمن هذه الأجهزة المئات من الموظفين وفي مختلف الأختصاصات سواءً كانوا موظفين معيّنين بصفة دائمة أو من الموظفين المتعاقدين. وتختلف طبيعة عمل هؤلاء الموظفين بأختلاف طبيعة ملكية تلك الأجهزة. ولهذا السبب يواجه العاملين في هذه الأجهزة العشرات من المشاكل المالية نظراً لعدم تنظيم حقوقهم المالية من خلال انظمة أو قوانين خاصة بذلك. ولهذا السبب أيضاً فأنه ليس من الواضح ما هي الأسس التي يعمل بموجبها هؤلاء الموظفين في تلك الأجهزة. كما أنه ليس من الواضح أيضاً علي اية اسس قانونية يتم تنظيم العقود، وكيفية التعامل بشأن الأعفاء من الوظيفة و منح أو عدم منح حقوق الصحفيين المالية من العاملين في هذه الأجهزة و المعايير المستخدمة في تنظيم اسلوب العمل في الأجهزة الأعلامية الحزبية والأهلية. وعلى ضوء وجود كل تلك المشاكل تم اختيار عنوان البحث.

ثانيا: أهمية البحث:

١- ان هذا البحث الذي يدرس الحقوق المالية للصحفيين العاملين في أجهزة الأعلام ويقيّمها بموجب القانون يعتبر بحثاً نادراً من حيث النوعية.

٢- يتطرق البحث الى المشاكل التي يواجهها الصحفيين في اقليم كوردستان.

٣- يشكل البحث عاملاً ايجابياً لمراجعة و أعادة تنظيم اسلوب تعيين وعمل الصحفيين في أجهزة الأعلام و صياغة العقد الخاص بذلك.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

١- الأطلاع على مضامين اسلوب عمل الصحفيين لدى أجهزة الأعلام.

٢- بيان آراء الصحفيين بشأن المشاكل المالية التي تجابههم.

٣- الأطلاع على القوانين و التعليمات التي يتخذها الصحفيون و أجهزة الأعلام أساساً لعملهم.

٤- تقييم القوانين الخاصة بالحقوق المالية للصحفيين من حيث مدى التزام اجهزة الأعلام بها.

الأسئلة التي يطرحها البحث:

١- ماهي اساليب عمل الصحفيين في أجهزة الأعلام؟

٢- هل يعاني الصحفيون من المشاكل المالية أثناء عملهم في تلك الأجهزة؟

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٣- هل يواجه الصحفيون العاملون في أجهزة الأعلام مشكلة قطع مصادر رزقهم؟
٤- هل هناك تفاوت في منح الرواتب و المكافئات من قبل أجهزة الأعلام على أساس المحسوبية؟

رابعا: طريقة اختيار العينات:

يعتبر هذا البحث بحثاً وصفياً وقد اتخذ من توزيع مائة (١٥٠) استمارة على الصحفيين العاملين في تلفزيون طةلي (شعب) كوردستان و تلفزيون NRT في محافظة السليمانية أساساً لما تم التوصل اليه. ويعود سبب اختيار هذين الجهازين الأعلاميين الى كون القناة الأولى قناة حزبية بينما الثانية هي قناة أهلية بالأضافة الى كون كلتا القناتين قناتين اخباريتين تعملان في حدود محافظة السليمانية.

خامسا: مدة البحث:

يتم اجراء البحث في الفترة الواقعة بين (٢٠١٧/٩/١) و (٢٠١٧/١١/١) ويعود سبب اختيار تلك الفترة الى الأزمة المالية التي يجابهها اقليم كوردستان في الوقت الحالي والتي أثرت من دون شك على أجهزة الأعلام في الأقليم حيث نلاحظ وبكل سهولة أن عدداً كبيراً من الصحفيين يعانون من المشاكل المالية والأقتصادية بما فيها تقليص الرواتب أو تأخيرها أو حتى الأستغناء عن خدماتهم.

سادسا: المصطلحات البحث:

نظرية الحق: لم يتفق الفقهاء على تعريف الحق فعرفه البعض بأنه قدرة أو سلطة إرادية مخولة للشخص)نظرية الإرادة أو النظرية الشحصية (و عرفه البعض بأنه مصلحة يحميها القانون و يؤخذ على النظرية الأولى قصرها للحق إلى من تتوافر لديهم الإرادة بينما نجد واقعيا الحق ثبت أيضا لعديم الإرادة كالمجنون أو ناقصها.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات وحصانات الصحفي

المبحث الأول: الحقوق و واجبات الصحفي في القانون :

المطلب الأول: الصحافة والصحفي :

المطلب الثاني: حقوق الصحفي في القانون :

المبحث الثاني : الحصانة و العمل الصحفي :

المطلب الاول: حصانة الصحفي :

المطلب الثاني : حصانة الصحفي في المؤسسات الاعلامية :

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المبحث الأول: الصحفي وحقوقهم و واجباتهم في القانون :

المطلب الأول: الصحافة و الصحفي:

الصحافة هي مهنة من يجمع الاخبار و الاراء و نشرها في صحيفة او مجلة و الصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا او في مواعيد منتظمة و تتضمن اخبار السياسة و الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و ما يتصل بها وتعني الصحافة شي مرتبط بالطبع و النشر و الإخبار و المعلومات و الصحفي هو الذي يمارس مهنة الصحافة إما منطوقة أو مكتوبة و عمل الصحفي هو جمع و نشر المعلومات عن الاحداث الراهنة و الاتجاهات و قضايا الناس كما ان مهنة الصخفي هي اعداد التقارير لاذاعتها و نشرها في وسائل الاعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون و الاذاعة و المجلات و وفقا لقانون نقابة الصحفيين العراقيين (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ فان تعريف الصحفي هو الذي ينتمي الى نقابة الصحفيين العراقيين اما في قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ فقد عرفت الصحفي : كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له وفي قانون نقابة الصحفيين العراقيين فان ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في احدى المهن ادناة في مجالات العمل الصحفي الذي يمارسونها كمهنة رئيسية: (رؤساء المؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة او المجلة، رئيس التحرير، نائب رئيس التحرير، مدير تحرير، معاون رئيس تحرير، سكرتير تحرير، محرر، مترجم، مخبر مندوب، منصت، مصور، خطاط، مصمم، رسام، مراسل، مصحح، منظم ارشيف، مساعد منظم، المصمم المنفذ). و وفقا لقانون حقوق الصحفيين فان المؤسسة الاعلامية هي كل موسسة تختص بالصحافة و الاعلام و مسجلة وفقا للقانون و ان المطبوعات في العراق يحكمها قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ و قانون الايداع رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٠ و تقسم العضوية في نقابة الصحفيين العراقيين العضو المتمرن وهو الذي يمارس العمل في الصحافة ويتخذها مهنة رئيسية له ولم يمضي على ممارسته للمهنة مدة سنتين" [٢] وفيما يتعلق بشروط العضوية أو الانتماء الى النقابة، فقد حدد قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ شروط الانتماء إلى نقابة الصحفيين العراقيين في المادة (٩) و هذه الشروط هي:

١. إن يكون عراقيا بلغ الثامنة عشرة من العمر
٢. إن يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك
٣. إن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و غير محروم من الحقوق المدنية
٤. إن تزيد ممارسته لمهنة الصحافة بشهادة من الجهة الإعلامية التي يعمل فيها تؤيد كونه يعمل في الجريدة أو المجلة أو وسيلة الإعلام و إن هذه الشروط هي شروط الانتماء إلى النقابة و لم يحدد شرط التخرج من كلية الإعلام كشرط من شروط الانتماء إلى النقابة .

[٢] كاظم عبدالجاسم الزيدي، في الحماية القانونية للصحفيين القانون العراقي، صوت العراق، ٢٠١٤/٦/١٥، من بريد اللكتروني: http://www.sotaliraq.com/mobile

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المطلب الثاني: واجبات الصحفي :

وفيما يتعلق بواجبات الصحفي المتفرغ للعمل الصحفي ، فقد أشار الزيدي الى أن لكل مهنة حقوق و واجبات و هناك التزامات تقع على عاتق الصحفي الالتزام بها فاهم شيء في عمل الصحفي المصداقية و الحياد و نقل المعلومة الصحيحة و قد نصت المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ على التزامات الصحفي [٣] :

١- إن يمتنع الصحفي عن تهديد المواطنين بأية وسيلة من وسائل الصحافة والامتناع عن استغلال المنبر الإعلامي لكيل الاتهامات و السب والقذف بالموظفين دون إي سند من القانون لان الصحافة اسمي من إن تتخذ وسيلة من وسائل الابتزاز و التهديد و المساومة

٢- إن مهنة الصحافة ه مهنة محترمة و يجب على الصحفي الامتناع عن الإساءة إلى سمعة المهنة و إفشاء إسرارها والخروج على قواعد العمل الإعلامي لان الوسط الإعلامي يجب إن يكون بعيدا عن التشويش والتضليل

٣- الامتناع عن تجريح أسرة الصحافة فالصحافة مهنة مقدسة و أعضاء الأسرة الصحفية متماسكون و الخروج على أصول مهنة الصحافة و حرية الصحافة و حرية النقد المباح و حرية الرأي عن طريق الكلمة الحرة و الصادقة

٤- يجب على الصحفي إن لا يستغل وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير حق فهناك التزام أخلاقي و قانوني للعمل الصحفي في عدم استغلال المنبر الإعلامي لارتكاب جرائم السب و الشتم و القذف و إن النقد يجب إن يكون بحسن نية و الغاية منة تشخيص الخطا و السلبيات و ليس الاتهامات غير المسؤولة و التي تفتقر الى الدليل الملموس كاتهام شخص بالاختلاس و الرشوة و السرقة و الاتهامات الغير اخلاقية و التشهير وقد قضت محكمة النشر والاعلام في الكثير من قرارتها بر د دعاوى كون الخصومة غير متوجهة ذلك لان المادة (٢٩) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة١٩٦٨ بينت بان الخصومة في دعاوى النشر و الاعلام انما تتوجه لمالك المطبوع الدوري و رئيس تحريره و كاتب المقال و هم المسؤولون بصفتهم الشخصية بدفع التعويض في حال ثبوت الضرر من عدمه .

٥- استغلال الكلمات المكتوبة في بث الطائفية و العنصرية و اثارة الفوضى و اثارة الفتن و مخالفة القانون و النظام العام

[٣] كاظم عبدالجاسم الزيدي، المصدر السابق .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٦- تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة لان الكثير من الصحف و وسائل الإعلام الأخرى تعمد إلى إثارة الفضائح بقصد جذب اكبر عدد من المتابعين وان وسائل الإعلام التي تنقل الحقيقة فإنها تحوز ثقة الجمهور

٧- مس الحر يات الشخصية فالدستور و القانون ينص على حر مة الحياة الخاصة و خاصة في الأمور العائلية و لا يجوز نشر الإسرار الشخصية

٨- إثارة غر ائز الجمهور بأية وسيلة من الوسائل التي تتعارض مع الفن الصحفي لان الصحافة ليس ميدان لنشر الإباحية و الامور المخالفة للاداب العامة

٩- نشر الوقائع غير المؤكدة والتي تساهم في تضليل الراي العام والتي تساهم في خلخلة الاقتصاد و خاصة نشر الامور التي تتعلق بالمصارف و الشركات

١٠- ترجيح جانب على اخر في قضية من القضايا التي لم يصدر فيها حكم من السلطات المختصة بالوسائل الصحفية وخاصة في ما يتعلق بجلسات المحاكم و القرارات الصادر ة عن القضاء

١١- ا

قتباس اي اثر من اثار الغير دون النص على اسم صاحبة او ذكر مصدره لان الامانة الصحفية تقتضي ذكر المصدر او اسم الكاتب ولان حقوق النشر محفوظة بموجب القانون .

واجبات الصحفي في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان

وفيما يخص واجبات الصحفي في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان فقد جاء في المادة السابعة تحت عنوان الرد و التصحيح ما يأتي [٤] :

أولا: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته أو من ينوب عنه قانونا المطالبة بتصحيحه أو الرد على الخبر أو المقال, وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح أو الرد مجانا في احد العددين اللذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية .

ثانيا : تلتزم الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح وبعكسه تغرم بمبلغ لا يقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا يزيد على ٢٠٠٠٠٠٠ مليوني دينار .

[٤] قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي فى كوردستان .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثالثا : لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى الفقرة أولا وثانيا أعلاه في أي من الحالات التالية :

١- إذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية .

٢- إذا كان الرد أو التصحيح موقعا باسم مستعار أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه .

٣- .إذا كامضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام والآداب

٤- إذا ورد الرد أو التصحيح بعد مرور (٩٠) تسعين يوما من نشر الخبر أو المقال المردود عليه.

القيود المفرضة على واجبات الصحفي :

وفيما يخص واجبات الصحفي والقيود المفروضة عليه فقد ذكر خالد سعيد بعض الحقوق المتقابلة المتعلقة بحرية الصحفي من جانبها السلبي التي وردت في المادة السادسة في الفصل الثالث[٥] . وكالاتي :

حيث نصت المادة السادسة على أنه "إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به تلك المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته أو من ينوب عنه مطالبة بتصحيصه" [٦] .

إذ لا يكون الصحفي حرا في هذه الحالة، بل بالعكس لأنه سيكون لجميع من يرون أنفسهم متضررين من آثار تلك المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة المعنية حق الرد على المقال وتصحيح المعلومة المنشورة مجانا حفاظا على السلامة المعنوية للشخص المتضرر شريطة ألا يكون مضمون الرد مخالف للقانون أو الآداب والنظام العام. وذهبت المادة إلى أبعد من هذا بإلزامها الصحيفة عندما ترفض نشر الرد أو التصحيح، من باب إصرارها على وجهة نظرها أو موقفها من المادة الصحفية المنشورة، بتحمل أعباء الضرر ودفع غرامات مالية تعويضا عن ذلك لا تقل عن مليون ولا تزيد عن مليوني دينار عراقي. وفى رأينا أن هذا المبلغ مبالغ فيه، ولا ينسجم مع روح ونص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ من

[٥] خالد سعيد توفيق ، (بعض الملاحظات على القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي في كوردستان) دراسة . قسم العلوم السياسية- جامعة صلاح الدين-العراق ، ٢٠١٧، ص ص ١٦-١٧ .

[٦] أنظر: المادة السابعة الفقرة (١) من القانون .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

القانون المدني العراقي التي تترك للمحكمة المختصة تحديد مقدار التعويض عن المسؤولية المدنية للضرر أو التعدي الذي يصيب الغير وفق المادة ٢٠٤ من القانون المدني آنف الذكر[٧] . خصوصا وأنها لم توضح طبيعة التعويض فهل هو في مقابل حق مدني منشأ لأصحاب العلاقة أم هو جزاء مادي عن فعل مخالف للقانون، وفي جميع الأحوال الضرر ليس مادي بل معنوي يخص السمعة مثلا أو المنزلة الاجتماعية وغيرها، أما خلاف ذلك فقد كان على المشرع أن يقدر مبلغ التعويض بقيمة الضرر المادي الذي تحدده سلطة قضائية استناد إلى تقرير خبراء مختصين حصرا. ومع كلّ ذلك فان هذا الفصل يأتي ليذكر الصحفي بأن حريته غير مطلقة العنان، وليؤكد ٍقامة التوازن بينهما ضمانا لحقوق نظرة المشرع حول مقابلة الحقوق بالواجبات وانضاج الجميع وكجزء من الهدف الرئيس وهو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وا العملية السياسية في الإقليم[٨] .

المطلب الثالث: حقوق الصحفي :

احتراما لحرية الصحافة و التعبير و ضمانا لحقوق الصحفيين العراقيين و ورثتهم وتوكيدا لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية صدر القانون رقم ٢٢ لسنة٢٠١١ قانون حقوق الصحفيين و الذي يهدف الى تعزيز حقوق الصحفيين و توفير الحماية لهم في جمهورية العراق و للوقوف على اهم الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الصحفيين يمكن تقسيم هذة الحقوق الى الحقوق المادية و الحقوق المعنوية للصحفي . **وفيما يلي عرض لأهم حقوق الصحفي في قانون حقوق الصحفيين نصت عليها احكام المواد من المادة (٣) الى المادة (١٦) .**

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور, قرر رئيس الجمهورية (جلال طالباني) نتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ قانون حقوق الصحفيين . **فقد جاء** فيما يخص الحقوق المادية والمعنوية للصحفي في القانون ما يأتي[٩]:

أولاَ: الحقوق المعنوية :

[٧] أنظر: نص المادتين ٢٠٤ و٢٠٦ من القانون المدني العراقي في: علي محمد إبراهيم الكرباسي: موسوعة التشريعات العقارية، القانون المدني المكتبة القانونية، رقم٤ ،مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١ ، ص٦٢

[٨] خالد سعيد توفيق ، المصدر السابق ، ص ص ١٦-١٧ .

[٩] قرار رقم (٢٣) اقرار مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستوراصدار القانون الآتي: رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ قانون حقوق الصحفيين , بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ . و نشر في : الوقائع العراقية – العدد ٤٦٠٦ ٢٠١١/٠٨/٢٩ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المادة–٣– تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام و الجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

المادة–٤– اولاً: للصحفي حق الحصول غلى المعلومات و الأنباء و البيانات و الأحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله

الحق في نشرها بحدود القانون . ثانياً: للصحفي حق الأحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

المادة–٥– للصحفي حق الامتناع عن كتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وارائه وضميره الصحفي. و للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لأيضاح رأيه بغض النظر عن أختلاف الرأي و الأجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون.

المادة–٦– للصحفي حق الاطلاع على التقارير و المعلومات و البيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها . والافادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف احكام القانون. و للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والأجتماعات العامة من أجل تأدية عمله المهني.

المادة–٧– لا يجوز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون.

المادة–٨– لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

المادة–٩– يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء يأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء وظيفته او بسببها.

المادة –١٠– لا يجوز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بقرار قضائي . و يجب على المحكمة اخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن اي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله. و لنقيب الصحفيين او رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي او من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

أما حقوق وامتيازات المعنوية للصحفي في مشروع قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان :الحقوق المعنوية:

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وفيما يتعلق بالحقوق المالية في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان فقد جاء في المادة الثامنة ما يلي [١٠]:

أولا: الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء أعمالهم المهنية لغير القانون

ثانيا: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس به أو بحقوقه .ثالثا: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي .

رابعا: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات وغيرها من الفعاليات العامة .خامسا: كل من أهان صحفيا أو اعتدى عليه يسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته أو بسببها .

الحقوق المالية :

وفيما يخص للحقوق المالية للصحفي في قانون حقوق الصحفيين رقم٢٢ لسنة ٢٠١١ فقد ورد في القانون كالاتي[١١]:

المادة ١١ : يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) اثناء تأدية واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٧٥٠) الف دينار شهرياً عدا ما يمنح للشهداء الأخرين من الأمتيازات.

ثانياً: يمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون الى اصابة تكون نسبة العجز (٥٠%) من المئة فأكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٥٠٠) الف دينار شهرياً.

ثالثاً: يمنح الصحفي من غير الموظفين الذي يتعرض الى اصابة تكون فيها نسبة العجز (٣٠%) من المئة فأكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (٢٥٠) الف دينار شهرياً.

رابعاً: يسرى حكم الفقرات اعلاه على حالات الاستشهاد والأصابة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

المادة-١٢- تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للاصابة اثناء تأديته لعمله او بسببه.

[١٠] قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي فى كوردستان .

[١١] قرار رقم (٢٣) اقرار مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستوراصدار القانون الآتي: رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ قانون حقوق الصحفيين , بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ . و نشر في : الوقائع العراقية – العدد ٤٦٠٦ ٢٠١١/٠٨/٢٩ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المادة–١٣– تلتزم الجهات الاعلامية المحلية والاجنبية العاملة في جمهورية العراق بابرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين في المركز و الأقاليم و يتم وضع نسخة من العقد لديها.

المادة–١٤– لا يجوز فصل الصحفي تعسفياً وبخلافه يستطيع المطالبة بالتعويض وفق احكام قانون العمل النافذ.

المادة –١٥– يحظر منع صدور الصحف او مصادرتها الا بقرار قضائي.

المادة–١٦– تحتسب الخدمة الصحفية للصحفي بتأييد من نقابة الصحفيين بناء على تأييد المؤسسة الاعلامية التي يعمل فيها و برقابة ديوان الرقابة المالية لاغراض الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة.

المادة–١٧– تلتزم وزارة المالية بتوفير التحصيصات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي ختام وضح القانون الاسباب الموجهة والتي تمثل في احترام لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد. شرع هذا القانون .

حقوق المعنوية الصحفي في مشروع قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان :

وفيما يتعلق بالحقوق المالية في قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان فقد جاء في المادة الثامنة ما يلي [١٢]:

سادسا: إذا طرا تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ العقد مع الصحيفة بإرادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (٣٠) ثلاثين يوما دون الإخلال بحق الصحفي بالتعويض .

سابعا: ِ تلتزم المؤسسات الصحفية وادارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة .

ثامنا: في حالة عدم تمتع الصحفي بالإجازة الاعتيادية كلا أو جزءا بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب أو أجر شهر واحد .

تاسعا: عند إصابة الصحفي أو مرضه إثناء تأدية واجبة أو من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج .

[١٢] قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي فى كوردستان .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

عاشرا: عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه ماديا عن تلك الأيام بما يعادل أجرة يومين عن كل يوم .

المبحث الثاني : الحصانة و العمل الصحفي :

المطلب الاول: حصانة الصحفي :

تتمتع السلطات (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) في جميع بلدان العالم بالحصانات . أما السلطة الرابعة التي تتمثل في (الصحافة) "فلا يوجد أي نص أو قانون يمنحها حق الحصانة في جميع أنحاء العالم. ويقصد بالحصانة :"الضمانات والمزايا التي تتمتع بها فئات معينة لحمايتها وتأمين أداء وظيفتها بحرية ودون عوائق فالحصانة للوظيفة وليست ميزة للشخص و هي نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور ..مثال ذلك الحصانة لنواب مجلس الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كاملة كسلطة تشريعية دون أن تتدخل في حريته وتعوقه عن مباشرة عمله بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية ولا يجوز اسقاط عضويته أو رفع الحصانة البرلمانية إلا لأسباب وردت في الدستور مثل حالة التلبس أو إرتكاب جريمة مؤكدة"[١٣] .

قد لا يحدث تصادم وانتهاك للسلطة الرابعة في الدول العربية والمجاورة لعدم وجود الحصانة "وإنما لأن حكومات تتصف بحكم المتسلط علي الشعوب وعد م إحترام الرأي الأخري ومن هنا المنطلق تمارس بشتي الوسائل الحكومات نهجها في كبح وتقييد وقمع الصحافة واستخدامها كوسيلة لتنفيذ سياستها الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، لذا يجب علي نقابة الصحافيين الحفاظ علي حقوق منتسبيها ومكتسباتهم. والدفاع وعدم السكوت عن الانتهاكات التي تحاك ضد الصحفيين وسياسة تكميم الأفواه وعلي الصحفيين معرفة الضوابط والقوانيين المهنة التي جاءت في ميثاق الشرف الصحفي "[١٤] .

أشار مدير تحرير جريدة الأهرام المصرية ، أن حصانة الصحفي الاقتصادية لاتقل عن حصانة القاضي وأوضح أنه لابد أن تكون حصانة الصحفي الاقتصادية فى قناعة المجتمع بأهميتها، وذكر أيضاً ان الصحفيون فى مصر قلت رواتبهم ووصل بعضهم إلى خط الفقر، وأن مهنة الصحافة فى خطر [١٥].

---

[١٣] عمر إسماعيل حسن ، (الحصانة والسلطة الرابعة) ، مقال، صحيفة الراكوبة ، تاريخ النشر : 11-29-2012 04:17 PM . يوم زيارة الموقع : ٢٠١٧/١٠/٧ : على الرابط: https://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-27568.htm .

[١٤] عمر إسماعيل حسن ، المصدر السابق .

[١٥] داليا الحسين (حصانة الصحفي الاقتصادية لاتقل أهمية عن القاضي) تقرير ،ملخص حديث، عبد المحسن سلامة، مدير تحرير جريدة الأهرام . خلال حواره مع الإعلامي أحمد سالم، والإعلامي محمد علي خير، ببرنامج "المصري أفندي"360 ، المذاع عبر فضائية "القاهرة والناس"، مساء الأحد . تم النشر على موقع الفجر بتاريخ : ٢٦/فبراير/٢٠١٧ – ١١:٥٠ م يوم زيارة الموقع : ٢٠١٧/١٠/٧ : على الرابط: http://www.elfagr.org/2481949

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ومن هنا نذكر على سبيل المثال نموذج من الحصانة التي وردت في اتفاقية فيينا عن الحصانة الدبلوماسية:

تضع مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ الإطار العام للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول إلا أن المادة ٣١ من الاتفاقية حددت الحالات التي يعلق فيها الاستفادة من هذا الامتياز، في حين فصلت مواد أخرى في جوانب تتعلق بالحصانة القضائية.

وفي ما يلي خلاصة لأهم ما ورد في المواد المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١: [١٦]

ذكرت مادة ٢٩ : لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة ٣٠ : أولاَ: يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (٣) من المادة ٣١: يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

ثانياَ: لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

ثالثاَ: لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند ١ من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

رابعاَ: عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

[١٦] من وثائق واتفاقيات ، موسوعة الجزيرة ، (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية دولية تحدد العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية "غيتي") القسم:وثائق وأحداث المناطق: العالم.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

مادة ٣٢ : للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧. يجب أن يكون التنازل صريحا.

مادة ٣٣ : يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها. ويسري أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط: أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة. و أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

مادة ٣٥ : على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة ٣٧ : يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٦ على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

مادة ٣٨ : إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

واشار أيضاَ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال الحماية فقد الى مسألتين أو أكثر لابد من مراعاتها عند تقرير فيما اذا كان العمل يستوجب الحماية و يمكن تلخيص هاتين النقطتين"[١٧] :

أولاَ: يكون العمل مبتكرا و أنه قد تم التعبير عن ذلك بأية وسيلة من الوسائل و معنى الابتكار هنا ليس الجدة في اختيار المصنف أو العمل أو أن يكون ذلك العمل سباقا أو رائدا كما هو الحال في براءات الاختراع أو العلامات التجارية وانما يعني ذلك التعبير عن العمل بطريقة مختلفة عما جرى التعبير عنه سابقا

ثانياَ: أن يتم التعبير عن تلك الفكرة و اخراجها الى حيز الوجود فلا يمكن توفير الحماية لأي عمل اذا كان طي الكتمان و لم يتم التعبير عنه أو اخراجه الى حيز الوجود و بغض النظر عن الوسيلة التي تم اخراجه منها .

وبينت معظم القوانين والاتفاقيات الدولية "من أهمها اتفاقيتي بيرن و التربس (TRIPS) الأعمال التي تتمتع بالحماية و هي على سبيل العموم المصنفات المبتكرة في الأدب و الفنون و العلوم أيا كان نوع هذه

[١٧] بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط، ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٤، ص٢.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المصنفات أو أهميتها أو الغرض من انتاجها ، بحيث تشمل تلك الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، وخاصة" :[١٨]

١- الكتب و الكتيبات و غيرها من المواد المكتوبة .

٢- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ[١٩] .

٣- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي .

٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.

٥- المصنفات السينمائية والاذاعية والسمعية والبصرية .

٦- اعمال الرسم والتصوير والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .

٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .

٨- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الاله .

واهتمت معظم الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية في مجال حقوق المؤلف بالعمل الصحفي ووفرت الحماية للأعمال الصحفية فيما اذا توافرت فيه شروط الحماية و قررت من جانب آخر أن بعض الأعمال الصحفية الأخرى قد لا تتوفر فيها عناصر الحماية ، فالانباء اليومية لا تتمتع بالحماية و بالتالي يجوز استعمالها دون ترخيص الا أن هذه المسألة لا تجري على اطلاقها فالقضاء هو صاحب الشأن في كثير من الأحيان في تقدير معيار استعمال الأخبار اليومية بالشكل الذي قد يضفي أو لا يضفي الحماية القانونية المطلوبة [٢٠] .

وتتعلق بضمان الاقتصادية بالمستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم أو الغبن ويمكن إجمالها فيما يلي [٢١] :

ضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات والإنذار السابق على إنهاء الخدمة ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة و عدم جواز نقل

[١٨] بسام التلهوني، المصدر السابق، ص٢.

[١٩]) بسام التلهوني، المصدر السابق ، ص٣.

[٢٠] بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط، ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٤، ص٤ : انظر لطفا : أحكام المبادئ الأساسية لحق المؤلف / أحكام القضاء في البلدان العربية / منشورات الوايبو / د. محمد حسام لطفي ٢٠٠١ ص. ١٤ .

[٢١]) موقع مرآز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي http://www.alraeed.net/cat/training-center/.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الصحفي من عمله لعمل آخر رغما عن إرادته. حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين وفي مواجهة صاحب العمل .

المطلب الثاني : حقوق الصحفي في المؤسسات الاعلامية :

فيما يتعلق بحرية التعبير والنشر في المؤسسات الاعلامية هناك في العراق و أقليم كوردستان بيئة قانونية غير واضحة ، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بتعويضات النشر في العراق اوضح تقرير لـ"الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين" [٢٢] : أن هناك جهات رسمية استغلت المحاكم للمطالبة بتعويضات خيالية، كتلك الدعاوي التي اقيمت على مؤسسة النهار العراقي حيث وصل التعويض الى ٤١٠ مليار دينار عراقي، حيث تقوم الصحيفة بدفع مبالغ شهرية الى رئيس مجلس النواب السابق (اسامة النجيفي)، بسبب نشر اخبار انتقدت بها تصريحات النجيفي، وايضا قام وزير النقل باقر جبر صولاغ بتقديم دعوى رسمية ضد الصحيفة المذكورة، فكل هذه الأمور تؤدي الى تقييد حرية النشر، وتشكل تهديدا صريحا للصحفيين.

والبئة التي يعمل في ظلها صحفيو أقليم كوردستان، كما أشار اليه منسق مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين رحمن غريب في كلمة خلال المراسيم ذكرى ١١٦ لصدور اول صحيفة كوردية بإسم كوردستان في القاهرة : [٢٣] أن البيئة التي يعمل في ظلها صحفيو الاقليم، هي بيئة تتسم بالعنف والعرقلة اليومية لعملهم ومنعهم من الوصول الى المعلومة، والتمييز والتفرقة في اعطاء المعلومات لوسائل الاعلام ، والإفلات من العقاب عن الجرائم التي ترتكب بحق الصحفيين، هذه هي اهم العلامات الاساسية للبيئة التي يعمل بها صحفيو اقليم كوردستان.

وفيما يتعلق بالحقوق الادارية والمالية للصحفيين، أشار التقرير لـ (الجمعية العراقية) أن هناك الطرد التعسفي لاعداد كبيرة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الاعلامية جراء تخفيض نفقات المؤسسات الاعلامية من قبل الممولين وتقليص المكاتب الاعلامية وغلق بعض المؤسسات الاعلامية وهناك أيضاَ انخفاض في مستوى التدريب الذى يتلقاه الصحفيين والمراسلين خاصة اولئك الذين يغطون المعارك في المناطق الساخنة، بل ان عدد كبير من المصورين والمراسلين الحربيين لم يتلقوا اى تدريب في مجالات السلامة البدنية او التدريبات الخاصة بالمراسل الحربي بل ان عدد كبير منهم لايملك وسائل الامان الخاصة بالمراسل الحربي مثل الخوذة والدرع المضاد للرصاص[٢٤].

---

[٢٢] الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين: ٢٣٥ صحفي تعرضوا للانتهاك خلال ٢٠١٥ ، تقرير شبكة روداو، من قبل زياد الحيدري في: 25/12/2015 : تاريخ زيارة الموقع : ٢٠١٧/١٠/٨ على الرابط :
http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/2512201510

[٢٣] كلمة منسق مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين(رحمن غريب) في كلمة خلال المراسيم ذكرى ١١٦ لصدور اول صحيفة كوردية بإسم كوردستان في القاهرة . المصدر : شبكة أخبار الكوردية knn في 22/04/2014 .

[٢٤] الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين ، المصدر السابق

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وفي هذا السياق أكد مدير مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين، رحمن غريب، إن الأوضاع السياسية والاقتصادية "أثرت بنحو مباشر على الإعلام الكردستاني بعامة والصحافة الورقية بخاصة، وتسببت بإغلاق العديد منها، لاسيما صحيفة هولاتي (المواطن) وحث مدير مركز ميترو، المؤسسات الإعلامية على "احترام حقوق منتسبيها، لأن المئات منهم بدون عقود أو أجور، لذلك من الضروري الأخذ بالتوصيات مركز ميترو بالتعاون مع منظمة دعم الإعلام العالمي IMS، بشأن انتهاكات حقوق الصحفيين في إقليم كردستان والعراق عام ٢٠١٦، التي طالبت الجهات الحكومية والحزبية كافة بضرورة ضمان حرية العمل الصحفي والإعلامي، ومنع الانتهاكات بحق الإعلاميين وإغلاق القنوات الإعلامية ومكاتبها إلا بقرار قضائي، وحث الجهات القضائية على ممارسة سلطاتها لحماية الإعلاميين ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات بحقهم، وتحسين العلاقة بين السلطات المعنية والإعلام، وضمان حرية الحصول على المعلومات، وعدم التمييز في التعامل مع وسائل الإعلام، مثلما دعت الإعلاميين إلى ممارسة عملهم على وفق قانون العمل الصحفي وأخلاقيات المهنة"[٢٥].

وفيما يتعلق بالضروف الاقتصادية التي تمر بالمؤسسات الاعلامية الكوردية أشار ورئيس تحرير صحيفة الأهالي العراقية، سامان نوح : إن الإعلام الكردستاني يواجه اليوم أوضاعاً صعبة وذلك نتيجة تداعيات الأزمة الاقتصادية والسياسية في الإقليم و أن غالبية المطبوعات الكردستانية توقفت عن الصدور، وذكر أن صحيفة هولاتي المستقلة توقفت في سنة ٢٠١٦ المنصرمة، برغم كونها من أعرق الصحف الأهلية في إقليم كردستان، وفي دهوك وحدها "تم إغلاق نحو ٥٠ صحيفة أو مجلة شهرية أو دورية، وأشار نوح الى أن أن نقيب صحفيي كردستان، (آزاد حمه أمين)، أعلن في وقت سابق، عن إغلاق ٨٥٠ صحيفة أو مجلة، من مجموع ٩٠٠ ، معتبراً أن ذلك يعني أن مئات من الصحفيين صاروا بلا عمل، أو بلا عمل مستقر، ما اضطر الكثير منهم العمل في مهن أخرى غير الصحافة برغم تراكم خبراتهم كصحفيين[٢٦].

وفيما يخص إنتهاك وتجاوز حق الصفي في أقليم كوردستان، سجل مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين خلال عام ٢٠١٦، ١٧٥ تجاوزاً، بحق ١٤٨ صحفياً، وهناك صحفيان تم اغتيالهما،

[٢٥] الاعلام الكوردستاني زيادة مفرطة بالكم وفقدان للهوية الوطنية ، تقرير باسل خطيب ،بيت الاعلام العراقي ، أخبار وملفات ،تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١٠/٨ على الرابط: http://www.imh-org.com

[٢٦] لقاء مع الاعلامي الإعلامي ورئيس تحرير صحيفة الأهالي العراقية، سامان نوح، (الاعلام الكوردستاني زيادة مفرطة بالكم وفقدان للهوية الوطنية)،المصدر السابق .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وصحفيان قتلا خلال تغطية المعارك مع داعش، فضلاً عن إصابة ٢٠ صحفيا حياة الكثير منهم أصبحت صعبة لأن مؤسساتهم الإعلامية لم تعوضهم أو تؤمن على حياتهم"، مستطرداً أن هناك عدة حالات لضرب الصحفيين أو احتجازهم بنحو غير قانوني، فضلاً عن عشرات حالات منع التغطية الصحفية لأسباب تتعلق بقرارات حزبية وشخصية، وتعرض بعض الصحفيين للتهديد، وباتت أصوات الإعلام الحزبي هي الوحيدة التي تتسيد الساحة، بفضل التمويل الذي تتلقاه بسخاء ، في حين أن الإعلامي الذي "يتقاضى راتباً لا يتجاوز الـ٦٠٠ دولار في مؤسسة إعلامية غير حزبية، يتقاضى أربعة أضعاف ذلك المبلغ لقاء العمل ذاته في المؤسسات الإعلامية الحزبية[٢٧].

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

جدول رقم (1) الجنس لافراد العينة

ت	الجنس	العدد	النسبة%
1	الذكر	88	59.45%
2	الانثى	60	40.54%
	المجموع	148	100%

%) من الأفراد المبحوثين **59.45**) ويلاحظ أن نسبة (1تظهر البيانات الموجودة في الجدول (
%) هم من الإناث،حيث ان هذه النتيجة راجعة الى ثقافة والوعي **40.54**كانوا من الذكور، ونسبة (
المجتمع الكوردي لعدم افساح المجال للاناث وعدم الرغبة ليدهن العمل في المجال الإعلام.

[٢٧] الاعلام الكوردستاني زيادة مفرطة بالكم وفقدان للهوية الوطنية ، المصدر السابق

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

جدول رقم (2) التركيب العمري لافراد العينة

ت	الفئات العمرية	العدد	النسبة%
1	اقل من ٣٠ سنة	66	44.59%
2	من ٣٠ إلى ٣٩ سنة.	47	31.75%
3	من ٤٠ إلى ٤٩ سنه .	22	14.86%
4	من ٥٠ فاكبر.	13	8.783%
	المجموع	148	100

توزع الأفراد المبحوثين إلى أربعة فئات ، إذ يبين الجدول (2) أن نسبة الأفراد المبحوثين من الفئة العمرية أقل من ٣٠ سنة بلغت (**44.59%**) ومثلت أكبر نسبة ، في حين شكل الأفراد من الفئة (٣٠–٣٩) سنة نسبة مقدارها (**31.75%**من أفراد عينة الدراسة ، أما نسبة الأفراد المبحوثين من فئة (٤٠–٤٩) سنة بلغت (**14.86%**)،وجاءت نسبة الأفراد المبحوثين من فئة (٥٠ فأكثر) أخيراً وقد بلغت (**8.783%**).وهذا دليل على ان نسبة الفئة من الشباب اكثر من الفئات العمرية اخرى مما يجعل المجال الإعلامي اكثر نشاطا وفعالية لتقديم الافكار الجديدة لتطوير المؤوسسات الإعلامية.

جدول رقم (٣) المستوى التعليمي لافراد العينة

ت	المستوى التعليمي	العدد	النسبة%
1	اعداديه	38	43.18%
٢	دبلوم تقني	٢٦	١٧.٥٦%
٣	بكالوريوس	٤٠	٢٧.٠٢%
٤	ماجستير	25	16.89%
٥	دكتوراه	9	6.081%
٦	اخرى	10	6.756%
	المجموع	148	100%

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

)، في **16.89%**الجدول (٣) يبين أن نسبة الأفراد الحاصلين على شهادة الماجستير بلغت (%)، أما الحاصلين على شهادة دكتوراه **44.59**حين بلغت نسبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس (%) ويلاحظ أن **43.18**%)أما الحاصلين على شهادة اعداديه بلغت نسبتهم (**6.081**بلغت نسبتهم (الحاصلين على شهادة بكالوريوس هم الأغلب في عينة الدراسة ما يدل قدرتهم على الإجابة بموضوعية عن أداة الدراسة. وهذا دليل على ان المجال الاعلامي في اقليم كوردستان يتجه نحو الاكاديمية واكثر تطورا من القبل .

جدول رقم (٤) الخدمة الوظيفية لافراد العينة

ت	الفئات العمرية	العدد	النسبة%
1	اقل من ٥ سنة	19	12.83%
2	من ٥ إلى ٩ سنة.	72	48.64%
3	من ١٠ إلى ١٤ سنه .	32	21.62%
4	سنه15 إلى19من	22	14.86%
	20. من فاكپر	3	2.027%
المجموع		148	100

توزع الأفراد المبحوثين إلى خمس فئات من ناحية سنوات الخدمة ، إذ يبين الجدول (٤) أن نسبة الأفراد المبحوثين من الخدمة الوظيفية من (٥–٩) سنة بلغت (٤٨.٦٤%)ومثلت أكبر نسبة ، في حين شكل الأفراد من الفئة (١٠–١٤) سنوات خبرة مقدارها (٢١.٦٢%) من أفراد عينة الدراسة ، أما نسبة الأفراد المبحوثين من فئة أقل من (٥) سنة بلغت (١٢.٨٣%)،أن نسبة الأفراد المبحوثين من الخدمة سنة فأكثر) أخيراً 20) سنة بلغت١٤.٨٦وجاءت نسبة الأفراد المبحوثين من فئة (20-15الوظيفية من (وقد بلغت (٢.٠٢٧%).وهذا جدول مكمل لجدول رقم (٢) حيث يؤكد ان نسبة الشباب احتلت المرتبة الاولى من الفئات العمرية الاخرى، ويرى الباحثون إن تجربة العمل المهني لها تأثير مباشر وايجابي على تحقيق اهداف المؤوسسات الاعلامية.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

جدول رقم (٥) لماذا أخترت العمل الصحفي

N	لماذا أخترت العمل الصحفى	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	اختصاصى	22	17	25.00%	28.33%
2	رغبتى	30	22	34.09%	36.66%
3	مرتب أفچل	12	9	13.63%	15.00%
4	لا اجد غيرها	24	12	27.27%	20.00%
	المجموع	88	60	100%	100%

تظهر في جدول اعلاه ان نسبة دافع الرغبة هي النسبة العالية بين الذكور والاناث في اختيارهم العمل

الصحفي بحيث ان نسبة الذكور تساوي ٣٦.٦٦% ونسبة الاناث تساوي ٣٤.٠٩%، وهذه النتجية ان دافع الرغبة له دور ايجابي في تفعيل قدرات وقابيلات الصحفي في المؤوسسات الاعلامية قي مجا ل عمله.

جدول رقم (٦) هل السنوات الخدمة لها تأثير على زيادة راتبك

N	هل السنوات الخدمه لها تأيير على زياده الراتبك	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	63	48	71.59%	80.00%
2	لا	25	12	28.40	20.00%
	المجموع	88	60	100%	100%

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

يبين الجدول اعلاه ان السنوات الخدمه لها تأپير فى زياده راتب حيپ الاجابه بنعم من قبل الڕكور تساوى والاناپ نسبتها ٪٨٠.٠٠ وهڕا يعنى فى قڴاع الخاص كما هوالحال فى قڴاع العام نسبه الراتب تزداد مع سنوات الخدمه وهڕه النسبه گرديه ما لم يوجد مانع قانونى والادارى.

جدول رقم (٧) هل تزاول عملا بجانب العمل الصحفى

N	تزاول عملا بجانب العمل الصحفى	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	19	3	21.59%	5.000%
2	لا	69	57	78.40%	95.00%
	المجموع	88	60	100%	100%

يبين الجدول اعلاه ان نسبه الاجابه بلا من قبل الڕكور والاناپ هى نسبه عاليه بحيپ نسبه الڕكور تساوى ٪٩٥.٠٠ ونسبه الاناپ تساوى ٪٧٨.٤٠ وهڕا دليل على ان العمل الصحفى يحتاج الى تفرغ كلى وتام وڕلك لسببين اولهما : ان التغگيه الاعلاميه ليست لها وقت محدد فيجب على الشخص الاعلامى ان يكون على اتم الاستعداد. وپانيا: ان الاحداپ غير محدده بالوقت فمن مكن ان تحدپ فى اى وقت واى مكان على مستوى العالم.

جدول رقم (٨)هل يلتزم الصحفى فى اقليم كوردستان باحترام الميپاق الاّخلاقيات المهنه

N	هل يلتزم الصحفى فى اقليم كوردستان باحترام ميپاق الاّخلاقيات المهنه	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	66	52	75.00%	86.66%
2	لا	22	8	25.00%	13.33%

ان الجدول اعلاه يوچح لنا ان التزام الصحفى بميپاق اخلاقيات المهنه نسبته٨٦.٦٦٪ عند الاناپ وعند الڕكور تساوى ٪٧٥.٠٠ وهڕا يعنى ان الالتزام بميپاق اخلاقيات المهنه نسبه عاليه فى اقليم كوردستان من قبل الصحفيين ، ويرى الباحچون على رغم من ان اراو المبحچون ايجابيه حول الالتزام بميپاق الشرف الاعلامى ولكن العكس ما نراه ،لانه فى اوقات الازمات الا كپريه من الاعلامين يخترقون بنود ميپاق اخلاقيات المهنه ،ونحن نعيش الان فى صدى الفوچى الاعلاميه.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

جدول رقم (٩) أى من المؤوسسات الآتيه يلتزم بتحقيق الحقوق الماليه

N	أى من المؤوسسات الآتيه يلتزم بتحقيق الحقوق الماليه المزكوره	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	حكومى	21	10	23.86%	16.66%
2	حزبى	36	17	40.90%	28.33%
3	اهلى	29	31	32.95%	51.66%
4	المؤوسسه التى أشتغل فيها	0	2	0.00%	3.333%
	المجموع	88	60	100%	100%

فى هژا الجدول اعلاه تظهر ان المؤوسسات قد قسمت الى حكومى وحزبى واهلى والؤوسسات بصوره العامه ، بحيث تظهر ان الالتزام بدفع مستحقات الماليه من قبل المؤوسسات الحزبيه عند الژكور تساوى ٤٠.٩٠٪ والاناث تساوى ٢٨.٣٣٪ وفى المؤوسسات الاهليه نسبتها تساوى ٥١.٦٦٪ عند الاناث والژكور تساوى ٣٢.٩٥٪ وتأتى بعد ژلك المؤوسسات الحكوميه بنسبه ٢٣.٨٦٪ عند الژكور والاناث تساوى ١٦.٦٦٪ وفى الاخير المؤوسسه التى عمل فيها نسبتها تساوى ٠.٠٠٠٪ للژكور والاناث تساوى ٣.٣٣٣٪ ومن هژا نستنتج ان نسبه التزام المؤوسسات الحزبيه بدفع مستحقات ماليه للصحفيين اعلى للژكور من الاناث وبالعكس فى المؤوسسات الاهليه . وهژا دليل على ان هناك توجه نحو العمل فى المؤوسسات الاعلاميه الاهليه (المقروّه والمكبوعه والمرئيه والمسموعه والتواصل الاجتماعى) لچمان حقوقهم الماليه والاداريه وحريه العمل المهنى .

جدول رقم (١٠) تمپل المشاكل الماليه مايأتى(الترتيب حسب الّولويه)

المرتبه	تمپل المشاكل الماليه مايأتى(الترتيب حسب الّولويه)	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	عدم وجود المساواه فى الرواتب بين الاعلاميين والاعلاميات	26	16	29.54%	26.66%
2	عدم وجود قانون يحافظ على الحقوق الماليه للاعلاميين فى المؤوسسات الاعلاميه	22	15	25.00%	25.00%
3	عدم وجود المرجع الادارى أوالقانونى يحافظ على حقوق الماليه الاعلاميه فى المؤوسسات الاعلاميه وداخل المؤسسه	18	13	20.45%	21.66%

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

4	عـدم وجـود المسـاواه فى الرواتـب المـوظفين الأعلاميين داخل المؤوسسه	13	12	14.77%	20.00%
5	عدم وجود المساواه فى التخصيصات الماليه بين المؤوسسات الأعلاميه	9	4	10.22%	6.666%
	المجموع	88	60	100%	100%

تظهر فى الجدول اعلاه ان عدم المساواه بين الاعلاميين والاعلاميات من حيث الحقوق الماليه تأتى فى المرتبه الاولى كما هو مبين فى الجدول ان ژكور تساوى ٢٩.٥٤٪ والاناث تساوى ٢٦.٦٦. ويدل ژلك على ان القائمين باتصال فى المؤوسسات الاعلاميه بانواعها المختلفه غير ملتزمون بمبادئ واخلاقيات ميثاق الشرف الاعلامى و يرى الباحثون ان هژه من المشاكل المستديمه والمستمره التى تعانى منها الاعلامين فى اقليم كوردستان والمنگقه على المستوى الحكومى والحزبى والاهلى ،وكما وردت فى اجابه المبحثون عدم وجود قانون يحافظ على الحقوق الماليه للاعلامين فى المؤوسسات الاعلاميه ولكن يوجد العديد من القوانين وكن المؤوسسات الاعلاميه غير ملتزمه، وكما جاوت فى اجابه المبحثون عدم وجود المرجع الادارى او القانونى يحافظ على الحقوق الماليه بسبب تقصير الجهات المعنيه فى دفاع عن الحقوق الماليه للاعلامين ولهژا يستوجب اصدار قانون وتعليمات من قبل الجهات المعنيه من اجل الحفاظ على حقوق الگرفين وخاصه الاعلامين.

جدول رقم (١١)عدم تحديد الحقوق الماليه للأعلاميين من قبل الجهات المعنيه (نقابه الصحفيين)؟

N	عـدم تحديـد الحقـوق الماليـه للأعلامـيين مـن قبـل الجهات المعنيه (نقابه الصحفيين)؟	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	53	29	60.22%	48.33%
2	لا	35	31	39.77%	51.66%
	المجموع	88	60	100%	100%

كما هو واچح فى الجدول اعلاه ان عدم تحديد الحقوق الماليه من قبل نقابه الصحفيين كانت الاجابه من قبل الژكور نسبتها ٦٠.٢٢٪ والاناث نسبتها ٤٨.٣٣٪ اما الاجابه بلا كانت عند الژكور نسبتها ٣٩.٧٧ والاناث نسبتها ٥١.٦٦٪، وهژا يعنى ان نسبه الاناث على عكس نسبه الژكور ولكن بدرجه قليله .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

جدول رقم (١٢)بأعتقادك هل التحفيز لها دور فى تحسين العمل الاعلامى

N	بأعتقادك هل التحفيز لها دور فى تحسين العمل الاعلامى	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	نعم	71	56	80.68%	93.33%
2	لا	17	4	19.31%	6.666%
المجموع		88	60	100%	100%

تظهر فى جدول اعلاه ان نسبه الاجابه على سؤال هل للتحفيز دور فى تحسين العمل الاعلامى كانت نسبتها عند الذكور بنعم تساوى ٨٠.٦٨٪ وعند الاناث تساوى ٩٣.٣٣٪ ،اما الاجابه بلا عند الذكور نسبتها تساوى ١٩.٣١٪وعند الاناث تساوى ٦.٦٦٦٪،وهذا يعنى ان الجنسين متفقان على ان للتحفيز دور مؤثر فى تقدم العمل الاعلامى وكما هو واضح ان نسبه الاناث اكثر من الذكور فيما يخص دور التحفيز فى تحسين العمل الاعلامى ،لذا يستوجب على المؤوسسات الاعلاميه الاهتمام بالحوافزالماديه والمعنويه لتحسين العمل الاعلامى.

N	هل سبق و أن حصلت على هبات ماليه أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات اعلاميه لأشخاص تعرفهم	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	دائما	8	4	9.090%	6.666%

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

2	أحيانا	26	6	29.54%	9.999%
3	غالبا	10	2	11.36%	3.333%
4	نادرا	29	21	32.95%	35.00%
5	أبدا	15	27	17.04%	45.00%
	المجموع	88	60	100%	100%

جدول رقم (١٣) هل سبق و أن حصلت على هبات ماليه أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات اعلاميه للاشخاص تعرفهم

تظهر فى جدول اعلاه ان نسبه الحصول على هبات ماليه وهدايا لتحفيزهم على تقديم خدمات نرى ان نسبه نادرا وابدا عند الزكور تساوى٣٢.٩٥ ٪ ،١٧.٠٤٪ والاناث تساوى ٣٥.٠٠٪ و٤٥.٠٠ ٪ وهذا يعنى ان تقديم الهبات الماليه وهدايا للاعلاميين ليس لها تأثير كبير عليهم وانهم ملتزمون بمبادئ والقيم الاخلاقيه لممارسه مهنه الاعلام ،وهذا سلوك وعمل جيد من قبل الاعلامين فى اقليم كوردستان يجب الاشاده به.

جدول رقم (١٤)هل يتمتع الصحفى فى المؤوسسات الاعلاميه فى اقليم كوردستان بالحقوق الماليه الآتيه:

N	هل يتمتع الصحفى فى المؤوسسات الاعلاميه فى اقليم كوردستان بالحقوق الماليه الاتيه	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	المرچ	24	12	27.27%	20.00%
2	التقاعد	32	24	36.36%	40.00%
3	التعرچ للمخاگر	9	5	10.22%	8.333%
4	غير ژلك	23	19	26.13%	31.66%
	المجموع	88	60	100%	100%

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

يبين الجدول اعلاه نسبه تمتع الصحفى بحقوقه الماليه التقاعديه فى المرتبه الاولى حيپ عند الژكورنسبتها تساوى٣٦.٣٦٪ والاناپ تساوى ٤٠.٠٠٪ وتاتى فى المرتبه الپانيه غير ژلك نسبتها تساوى ٣١.٦٦٪ للاناپ ولكن تاتى فى المرتبه الپانيه الحقوق المرچيه عند الژكور حيپ تساوى نسبتها ٢٧.٢٧٪ والاناپ ٢٠.٠٠٪ ، وهژا يعنى ان الاعلامين فى اقليم كوردستان يتمتعون ببعچ من حقوقهم الى حداً ما وخاصه الحقوق التقاعديه والمرچيه وكان من الواجب ان يستمتعون بحقوقهم الاخرى اسوه بالاعلامين فى الدول الاخرى.

جدول رقم (١٥) فى حال وجود المشاكل فى الحقوق الماليه لمن تلجأ

N	فى حال وجود المشاكل فى الحقوق الماليه لمن تلجأ	تكرارات		النسبة المئوية %	
		ذكر	انثى	ذكر	انثى
1	المؤوسسه الاعلاميه	33	29	37.50%	48.33%
2	نقابه الصحفيين	24	21	27.27%	35.00%
3	المحاكم المختصه	31	10	35.22%	16.66%
	المجموع	88	60	100%	100%

يبين الجدول اعلاه فى حاله عدم حصول الصحفى على حقوقه الماليه الى ايه جهه يلجأ تظهر ان نسبه اللجوو الى المؤوسسه الاعلاميه هه اكبر نسبه بحيپ تأتى فى المرتبه الاولى ونسبتها تساوى ٣٧.٥٠٪ ژكور والاناپ تساوى ٤٨.٣٣٪ وتأتى فى المرتبه الپانيه نقابه الصحفيين نسبتها تساوى ٣٥.٠٠٪ الاناپ وژكور نسبتها تساوى ٢٧.٢٧٪ وفى المرتبه الاخيره تأتى المحاكم المختصه بحيپ نسبتها تساوى ٣٥.٢٢٪ ژكور والاناپ نسبتها تساوى ١٦.٦٦، حيپ نرى ان مراجعه المحاكم من قبل الاعلامين عندما يتعرچون الى مشاكل واجحاف وسلب حقوقهم تأتى فى المرتبه الاخيره وژلك لسببين الاول: هو قله الوعى القانونى والادارى من قبل الاعلامين وپانياً قله پقه الاعلامين بمحاكم فى حسم القچايا وچمان حقوقهم.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أهم نتائـج الدراسة

وأهم التوصيات

توصلت الدراسة الميدانية إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

١- يتضح من نتائج الدراسة أنَّ نسبة دافع الرغبة هي النسبة العالية بين الذكور والإنـاث في اختيـارهم العمـل الصـحفيّ بحيث أنَّ نسبة الذكور تساوي ٣٦.٦٦٪ ونسبة الإناث تساوي ٣٤.٠٩٪، وهذه نتيجة دافع الرغبة حيث أنَّ لـه دور إيجابي في تفعيل قدرات وقابليات الصحفيّ في المؤسسات الإعلاميّة في مجال عمله.

٢- يتضح من نتائج الدراسة أنَّ سنوات الخدمة لها تأثير في زيادة الراتب حيث الإجابة بـنعم مـن قبـل الـذكور تسـاوي النسبة نفسها عند الإناث ونسبتها ٪٨٠.٠٠ وهذا يعني أنَّ نسبة الراتب تزداد مع سـنوات الخدمـة في قطـاع الخـاص كما هو الحال في قطاع العام، وهذه النسبة طردية ما لم يوجد مانع قانونيّ والإداريّ.

٣- جاء في نتائج الدراسة أنَّ التـزام الصـحفيّ بميثـاق أخلاقيـات المهنـة نسـبته٨٦.٦٦٪ عنـد الإنـاث، وعنـد الـذكور يساوي ٧٥.٠٠٪، وهذا يعني أنَّ نسبة الالتزام بميثاق أخلاقيات المهنة عالية عند الصحفيين في إقليم كوردستان.

٤- تبين نتائج الدراسة أنَّ عدم المساواة بين الإعلاميين والإعلاميات من حيـث الحقـوق الماليـة يـأتي في المرتبـة الأولى كما هو مبين في النتائج: أنَّ نسبة الذكور تساوي ٢٩.٥٤٪ والإناث تساوي ٢٦.٦٦.

٥- يتضح من نتائج الدراسة في حالة عدم حصول الصحفي على حقوقـه الماليـة إلى أيـة جهـة يلجـأ، تظهـر أنَّ نسـبة اللجوء إلى مؤسسة إعلامية هي أكبر نسبة بحيـث تـأتي في المرتبـة الأولى ونسـبتها تسـاوي ٣٧.٥٠٪ عنـد الـذكور، وعند الإناث تساوي ٤٨.٣٣٪ وتأتي في المرتبة الثانية نقابة الصحفيين نسبتها تساوي ٣٥.٠٠٪ عند الإنـاث، وعنـد الذكور نسبتها تساوي ٢٧.٢٧٪ وفي المرتبة الأخيرة تأتي المحاكم المختصة بحيث نسـبتها تسـاوي ٣٥.٢٢٪ عنـد الذكور، وعند الإناث نسبتها تساوي ١٦.٦٦.

توصيات واقتراحات الدراسة :

توصى الدراسة الحالية ببعض التوصيات والمقترحات العلمية والمجتمعية التي ظهرت من خلال الدراسـة الحاليـة حيث يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة اختيار إعلاميين من حيث الرغبة في القنوات الفضائية الكوردية الحكومية والحزبيـة لأنَّ **دافـع الرغبـة لـه دور إيجابي في تفعيل قدرات وقابليات الصحفي في المؤسسات الإعلاميّة في مجال عمله.**

٢- يجب على الصحفيين في المؤسسات الإعلامية الكوردية الابتعاد عن الهدايا وهبات المالية لتحفيز كرامتهم ومهنتهم.

٣- يجب على القنوات الكوردية الحفاظ علـى الحقـوق الماليـة للصـحفيين وعـدم الفـرق بـين الإنـاث والـذكور في حقـوقهم المالية.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٤- يجب على نقابة الصحفين ووزراة الثقافة في إقليم كوردستان إصدار قانون للحفاظ على حقوق الصحفي في المؤسسات الإعلامية.

٥- يجب على الصحفي أن يلجأ الى المحاكم المختصة للحصول على حقوقه المالية

ملخص البحث

في سبيل تحقيق أهداف الدراسة، اتبع الباحث المنهج الوصفيّ، ووفقًا لذلك قُسمت الدراسة على ثلاثة فصول رئيسة؛ جاء الفصل الأول ليتناول الإطار المنهجيّ للبحث، في حين اختص الفصل الثاني لعرض الجانب النظريّ مسلطًا الضوء على حقوق وواجبات الصحفيين في إطار القانون، ويقدم الفصل الثالث الجانب الميدانيّ وتحليل المعلومات التي تمَّ جمعها من مجتمع الدراسة حيث يقتصر مجتمع الدراسة على محافظة السليمانية وأطرافها.

اعتمدت الدراسة على توزيع مئة وخمسين استبانة على مئة وخمسين إعلاميّ ينتمون إلى مؤسسة گەلی كوردستان الإعلاميّة وقنوات ئين ار تي، ثمَّ خضعت المعلومات المستحصلة لتحليل مفصل وشامل بالاعتماد على برنامج SPSS الإحصائيّة. توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج أهمها فشل القانون في توفير وحماية حقوق الإعلاميين في إقليم كردستان على الوجه المطلوب.

Abstract

In order to achieve the objectives of the study, this descriptive research is divided into three main chapters; the first chapter introduces the research methodology, while the second chapter addresses the theoretical part with the major focus on the rights and responsibilities of journalists within the frame of law. Finally, the third chapter is devoted to present the practical part in addition to statistical analysis to the collected data taken from the population of the study which embraces neighborhoods and suburbs of Sulaimaniyah.

For the primary data collection, this descriptive research relied on distributing one hundred and fifty questionnaires shared among one hundred and fifty media professionals who work for Gali Kurdistan Media Agency and NRT Channels. Then, the collected data went through an adequate and comprehensive analysis by means of SPSS. At the end of this research, many results were

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

pointed out, above all, the study found that the law in force fails to provide and secure the rights of journalists in Kurdistan Region.

قائمة المصادر

١- كاظم عبدالجاسم الزيدي، في الحماية القانونية للصحفيين القانون العراقي، صوت العراق، ٢٠١٤/٦/١٥، من بريد اللكتروني .

٢- قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي فى كوردستان .

٣- خالد سعيد توفيق ، (بعض الملاحظات على القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي في كوردستان) دراسة . قسم العلوم السياسية-جامعة صلاح الدين-العراق ، ٢٠١٧.

٤- نص المادتين ٢٠٤ و٢٠٦ من القانون المدني العراقي في: علي محمد إبراهيم الكرباسي: موسوعة التشريعات العقارية، القانون المدني المكتبة القانونية، رقم٤ ،مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

٥- قرار رقم (٢٣) اقرار مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستوراصدار القانون الآتي: رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ قانون حقوق الصحفيين , بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ . و نشر في : الوقائع العراقية – العدد ٤٦٠٦ ٢٠١١/٠٨/٢٩ .

٦- من وثائق واتفاقيات ، موسوعة الجزيرة ، (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية دولية تحدد العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية "غيتي") القسم:وثائق وأحداث المناطق: العالم.

٧- بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط، ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٤.

٨- محمد حسام لطفي، (أحكام المبادئ الأساسية لحق المؤلف أحكام القضاء في البلدان العربية) ، منشورات الوايبو ٢٠٠١ .

٩- عمر إسماعيل حسن ، (الحصانة والسلطة الرابعة) ، مقال، صحيفة الراكوبة ، تاريخ النشر : 11-29-2012 04:17 PM .

١٠- كلمة منسق مركز ميترو للدفاع عن حقوق الصحفيين(رحمن غريب) في كلمة خلال المراسيم ذكرى ١١٦ لصدور اول صحيفة كوردية بإسم كوردستان في القاهرة . المصدر : شبكة أخبار الكوردية knn في ٢٠١٤/٠٤/٢٢ .

١١- داليا الحسين (حصانة الصحفي الاقتصادية لاتقل أهمية عن القاضي) تقرير ،ملخص حديث، عبد المحسن سلامة، مدير تحرير جريدة الأهرام . خلال حواره مع الإعلامي أحمد سالم،

والإعلامي محمد علي خير، ببرنامج "المصري أفندي"360 ، المذاع عبر فضائية "القاهرة والناس"، مساء الأحد . تم النشر على موقع الفجر بتاريخ : ٢٦/فبراير/٢٠١٧ – ١١:٥٠ م يوم زيارة الموقع : ٢٠١٧/١٠/٧ : على الرابط: http://www.elfagr.org/2481949

١٢- موقع مرآز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي-http://www.alraeed.net/cat/training-center

١٣- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين: ٢٣٥ صحفي تعرضوا للانتهاك خلال ٢٠١٥ ، تقرير شبكة روداو، من قبل زياد الحيدري في: 25/12/2015 : تاريخ زيارة الموقع : ٢٠١٧/١٠/٨ على الرابط : http://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/2512201510

١٤- الاعلام الكوردستاني زيادة مفرطة بالكم وفقدان للهوية الوطنية ، تقرير باسل خطيب ،بيت الاعلام العراقي ، أخبار وملفات ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١٠/٨ على الرابط: http://www.imh-org.com .

١٥- لقاء مع الاعلامي الإعلامي ورئيس تحرير صحيفة الأهالي العراقية، سامان نوح، (الاعلام الكوردستاني زيادة مفرطة بالكم وفقدان للهوية الوطنية)،المصدر السابق .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)